الأمم المتحدة

S/2002/1363

مجلس الأمن

Distr.: General
12 December 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من تونغا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

أكون لكم ممتنا لتفضلكم بالإيعاز لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

301202 301202 02-74138 (A)
0274138

المرفق

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أرفق طيا التقرير المقدم من تونغا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار (انظر الضميمة). هذا وسيتم أيضا عن طريق البريد الإلكتروني إرسال نسخة إلكترونية من هذا التقرير إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

وتعرب تونغا عن استعدادها لتقديم أي معلومات إضافية تطلبها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) س.ت. ت. **توبو**
السفير فوق العادة والمفوض

الضميمة

التقرير المقدم من تونغا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

مقدمة

١ - إن تونغا ملتزمة التزاما تاما بالتعاون مع الأمم المتحدة، وزميلاتها الدول الأعضاء، ولجنة مكافحة الإرهاب، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (قرار مجلس الأمن ١٣٧٣) من أجل مكافحة الإرهاب الدولي. وإيفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، تم اتخاذ طائفة من التدابير فيما يلي بيانها مفصلة.

القوانين

٢ - من أجل سن القوانين اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، اتخذت تونغا، على صعيد السياسة العامة، قرارا بالتعامل مع جرائم الإرهاب بموجب محظورات قانونها الجنائي العام.

٣ - وعليه عرض مشروع قانون الجرائم الجنائية (المعدل) لعام ٢٠٠٢ على الجمعية التشريعية وأقرته الجمعية التشريعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٤ - وكان الهدف من مشروع القانون هو تعديل قانون الجرائم (الفصل ١٨) ليشمل الأعمال الإرهابية التالية:

(أ) نص مشروع القانون على جريمة الإرهاب بجعلها جريمة بموجب قانون الجرائم؛

(ب) نصت المادة ٧٨ ألف على الجريمة والعقوبة، وعرفت المادة ٧٨ باء ''عمل الإرهاب'' وعرفت المادة ٧٨ جيم ''ممتلكات الإرهاب'' ونصت على عقوبات إضافية، علاوة على تلك العقوبات المنصوص عليها تحت المادة ٧٨ ألف.

٥ - وتونغا الآن عضو في ثلاث من الاتفاقيات الاثنتي عشرة المتعددة الأطراف ذات الصلة بالجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وقد وافق مجلس الملكة الخاص، بقراره المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أن تصبح تونغا طرفا في سائر الاتفاقيات التسع. وما زال العمل الآن جاريا لإتمام الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات.

الإجراء التنفيذي

٦ - قدمت تونغا الدعم السياسي وعرضت ما استطاعت، كدولة جزرية نامية صغيرة، تقديم المساعدة بالدعم الاستخباراتي.

٧ - وما انفك فريق مخصص وزاري، يرأسه رئيس الوزراء، يعمل كفريق من المسؤولين على النظر في التدابير القائمة حاليا لمكافحة الإرهاب وفي التدابير الأخرى التي قد يلزم اتخاذها لا لتحقيق أمن البلد فحسب، ولكن لتقديم الدعم إلى الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب.

٨ - وقد تم اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الترتيبات الأمنية بما في ذلك أمن الطيران ومراقبة الحدود. ويجري العمل على اتخاذ عدد من التدابير الأخرى لمواصلة تعزيز الترتيبات الأمنية الحالية.

المشاورات مع البلدان الأخرى

٩ - ما فتئت تونغا تشارك بنشاط في الجهود الإقليمية والدولية، التي يبذلها عدد من المنظمات الحكومية الدولية، والتي يدعمها عدد من البلدان، لإذكاء الوعي بالتدابير التي يجري اتخاذها، وما زالت تشارك في التدابير الأخرى اللازم اتخاذها لتيسير الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

١٠ - أما الخطر الذي اكتنف السياحة في منطقة المحيط الهادئ في فترة ما قبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فقد كان في أدنى الحدود. على أنه اتضح أنه يتعين على البلدان، بصرف النظر عن حجمها، أن تكون مستعدة للتعاون ولتقديم الدعم للجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب ولاتخاذ التدابير اللازمة للأمن الداخلي.

١١ - وقد التأمت حلقة عمل إقليمية في منطقة المحيط الهادئ معنية بمكافحة الإرهاب في هونولولو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢. وشاركت في استضافة حلقة العمل حكومات استراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. وتمثلت أهداف حلقة العمل الإقليمية في التشجيع على امتثال قرارات مجلس الأمن الهادفة إلى مكافحة الإرهاب، ولا سيما قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وفي التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة المناهضة للإرهاب، وعلى تنفيذها.

١٢ - وعلى الصعيد الدولي، أنشأ الكمنولث فريقا عاملا من الخبراء معنيا بالتدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الإرهاب، قيّم التدابير التشريعية والإدارية، التي يقتضيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، والتوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية

بغسل الأموال، والهادفة إلى مكافحة تمويل الإرهاب. وسيعد الكمنولث أيضا تشريعا نموذجيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، والتوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل المذكورة، ومجموعات التنفيذ المتعلقة بمعاهدات مكافحة الإرهاب الدولية الاثنتي عشرة.

١٣ - وعلى الصعيد الوطني، تعززت كثيرا قدرة أجهزة تونغا على مراقبة الحدود ومراقبة جوازات السفر ووثائق السفر، وذلك من خلال المساعدة المقدمة من حكومة نيوزيلندا. وازداد تعزيز هذه القدرة بالبرامج التدريبية والحلقات الدراسية التي قدمتها المؤسسات الإقليمية والدولية.

تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب على المسائل المطروحة

الفقرة ١ من المنطوق

١٤ - إن تونغا ملتزمة بامتثال العناصر ذات العلاقة بالتمويل في قرار مجلس الأمن التزاما تاما. ذلك أن مجلس الملكة الخاص قد وافق على أن تصبح تونغا طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

١٥ - يمكِّن قانون غسل الأموال وعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠ من تبيُّن العائدات غير المشروعة لكل الجرائم الجسيمة، ومن تتبعها، وتجميدها واحتجازها ومن مصادرتها في نهاية المطاف. ويمكِّن هذا القانون أيضا من إنشاء هيئة لتقديم التقارير عن المعاملات، ومن أن يوجب على المؤسسات المالية وتجار الأموال النقدية اتخاذ التدابير الحصيفة للمساعدة في مكافحة غسل الأموال.

الفقرة الفرعية (أ) - ما التدابير، إن وجدت، المتخذة لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، إضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (ج)؟

١٦ - عيَّن مصرف تونغا الاحتياطي الوطني، بموجب قانون غسل الأموال وعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠، هيئة لتقديم التقارير عن المعاملات. وبموجب الفقرة ١١ (٢) من هذا القانون، تخول الهيئة المذكورة القيام بما يلي:

(أ) تلقي التقارير عن معاملات مشتبه فيها من المؤسسات المالية وتجار الأموال النقدية عملا بالفقرة ١٤ (١)؛

(ب) إرسال أي تقرير من التقارير المذكورة إلى سلطات إنفاذ القانون المختصة إذا كان التقرير يقدم إلى هيئة تقديم التقارير عن المعاملات أسبابا معقولة تدعو إلى الظن بأن المعاملة المذكورة مشتبه فيها؛

(ج) إمكان دخول مكاتب أي مؤسسة مالية أو تاجر أموال نقدية أثناء ساعات العمل المعتادة لفحص أي سجل يحتفظ به عملا بالفقرة ١٣ (١)، وإمكان طرح أي أسئلة تتعلق بهذا السجل، وإبداء أي ملاحظات بشأنه، وأخذ نسخ عن كامل السجل أو جزء منه؛

(د) إرسال أي معلومات مستقاة من الفحص الذي تم إجراؤه عملا بالفقرة الفرعية ٢ (ج)، إلى سلطات إنفاذ القانون المختصة إذا كانت هذه المعلومات تقدم إلى هيئة تقديم التقارير عن المعاملات أسبابا معقولة تدعو إلى الاشتباه في أن المعاملة ذات العلاقة تتضمن عائدات جريمة مشتبها فيها؛

(هـ) إمكان الإيعاز لأي مؤسسة مالية أو تاجر أموال نقدية اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير إجراء أي تحقيق تتوقعه هيئة تقديم التقارير عن المعاملات؛

(و) إمكان إعداد الإحصاءات والسجلات ونشر المعلومات داخل تونغا أو في أي مكان آخر، وتقديم التوصيات استنادا إلى أي من المعلومات الواردة، وإصدار المبادئ التوجيهية إلى المؤسسات المالية، وتقديم المشورة إلى وزير العدل؛

(ز) تحديد الاحتياجات التدريبية، وتقديم التدريب لأي مؤسسة مالية بشأن حفظ السجلات والتزامات تقديم التقارير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ (١) و ١٤ (١)؛

(ح) إمكان التشاور مع أي شخص ذي صلة أو مؤسسة أو منظمة ذات صلة لفرض ممارسة سلطاتها أو أداء واجباتها بموجب الفقرات الفرعية ٢ (ج) أو (و) أو (ز)؛

(ط) إجراء أي تحقيق خلاف التحقيق الذي يجرى لفرض كفالة امتثال المؤسسة المالية لأحكام هذا الجزء.

١٧ - ووجه مصرف تونغا الاحتياطي الوطني خطابات إلى المؤسسات المالية الأربع في المملكة يخطرها فيها بالرسائل التي وردت بشأن منع وقمع تمويل أعمال الإرهاب. وأمر المصرف جميع المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بأن تقدم إلى المؤسسات المالية الأربع تقارير عن أي معاملات يشتبه في أن لها صلة بقائمة الكيانات التي حدد مجلس الأمن أسماءها أو الأشخاص الذين حدد مجلس الأمن أسماؤهم.

١٨ - وحتى اليوم، لم يتم تلقي أي تقارير عن أي نشاط داخل تونغا لأي من الأشخاص أو الكيانات الذين لهم صلة بالأشخاص الذين حدد مجلس الأمن أسماءهم.

الفقرة الفرعية (ب) – ما الجرائم والعقوبات ذات الصلة في بلدكم بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

١٩ – يعتبر قانون الجرائم (المعدل) لعام ٢٠٠٠ عمل الإرهاب جريمة ذلك أن للمحكمة بموجب الفقرة ٧٨ جيم من القانون المذكور، إضافة إلى أي عقوبة مفروضة بموجب المادة ٧٨ ألف (أي المعاقبة، عقب الإدانة، بالسجن مدة لا تتجاوز ٢٥ عاما)، أن تأمر بمصادرة:

(أ) أي أموال نقدية، مع أي فائدة متراكمة أو ممتلكات ذات صلة بالإرهاب؛

(ب) أي شيء أو مادة، أو وسيلة، أو أداة استُعين بها في ارتكاب الجرم؛

(ج) أي مركبة استخدمت في ارتكاب الجرم.

٢٠ – وكذلك يدرج قانون غسل الأموال وعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠، تحت الفقرة ١٧ منه، جرائم غسل الأموال، إذا قام أي شخص بما يلي:

(أ) حيازة أو امتلاك أو استخدام أي ممتلكات وهو يعلم، أو أن لديه من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد، بأنها ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر، عن ارتكاب جريمة جسيمة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى شخص آخر من أجل ما يلي:

'١' تحويل أو نقل الممتلكات الناشئة، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن ارتكاب جريمة جسيمة، بهدف إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو إعانة أي شخص على ارتكاب الجريمة؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات الناشئة، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن ارتكاب الجريمة الجسيمة، أو أصلها أو موقعها، أو التصرف بها، أو نقلها، أو ملكيتها.

وسوف يعاقب ذلك الشخص عقب الإدانة، بالسجن لمدة لا تزيد على ١٢ شهرا أو بدفع غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار أو يعاقب بكلتا العقوبتين، ويعاقب ذلك الشخص، إذا كان هيئة اعتبارية، بدفع غرامة لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار.

٢١ – ويعرّف قانون غسل الأموال وعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠ ''الجريمة الجسيمة بأنها تعني جريمة'' مرتكبة ضد أي حكم من الأحكام التالية:

(أ) أحكام أي قانون من قوانين تونغا (غير أحكام هذا القانون) وتكون العقوبة القصوى على ارتكاب هذا الجرم هي الحكم بالسجن أو بأي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا، أو الحكم بعقوبة أشد؛

(ب) أحكام قانون دولة أجنبية بشأن أعمال أو تقصيرات، لو وقعت في تونغا لكانت شكّلت جريمة، تكون العقوبة القصوى على ارتكابها هي الحكم بالسجن أو بأي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا، أو بالحكم بعقوبة أشد، بما في ذلك ارتكاب جريمة ذات طبيعة مالية محضة.

٢٢ - وينص قانون تسليم المطلوبين (الفصل ٢٢) على وجوب تسليم المطلوبين لارتكاب أنواع الجرائم الجسيمة هذه. ويمكن تسليم الشخص إذا عثر عليه في تونغا متهما بارتكاب جريمة ذات علاقة بهذا الموضوع في أي بلد آخر يكون قد سمِّي في إطار الفقرة ٤ من هذا القانون، وأما الشخص الذي يدّعى بأنه فارٌّ بصورة غير مشروعة بعد إدانته بجريمة كهذه في أي بلد من هذه البلدان فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإعادته إلى ذلك البلد وفق ما ينص عليه هذا القانون. وكذلك يضم هذا القانون حكما لمعاملة أي شخص يعاد من البلدان المسماة إلى تونغا.

الفقرة الفرعية (ج) - ما القوانين والإجراءات الموجودة لتجميد الحسابات والأصول لدى المصارف والمؤسسات المالية؟ وسيكون من المفيد لو أمكن الدول تقديم أمثلة على الإجراءات ذات الصلة المتخذة؟

٢٣ - إذا كان ثمة سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنه تم انتهاك أحكام قوانين ذات صلة، أو بأن من المحتمل انتهاك تلك القوانين فإن في قانون غسل الأموال وعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠ أحكاما تقضي بالتماس أمر من المحكمة بتجميد الحسابات والأصول في المصارف والمؤسسات المالية.

٢٤ - وينص قانون غسل الأموال وعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠، في المادة ١٩ منه، على كيفية التعامل مع احتجاز الواردات والصادرات النقدية والاستيلاء عليها. ذلك أن المادة ١٩ (١) تنص على أن يستولي ويحتجز موظف مأذون له أي ممتلكات، بما في ذلك الأموال النقدية، الواردة إلى تونغا أو الصادرة منها، إذا كان لديه أسباب معقولة تدعوه للاشتباه في أنها:

(أ) ناشئة عن ارتكاب جريمة جسيمة؛ أو

(ب) يعتزم أي شخص استخدامها في ارتكاب جريمة جسيمة.

٢٥ - على أن الأموال النقدية المحتجزة لا يمكن احتجازها لأكثر من ٢٤ ساعة بعد ضبطها، ما لم يأمر قاض بمواصلة احتجازها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بدءا من تاريخ ضبطها اقتناعا منه بأن:

(أ) هناك من الأسباب المعقولة ما يحمل على الاشتباه المشار إليه؛

(ب) هناك ما يبرر مواصلة احتجازها ريثما يتم متابعة التحقيق في أصلها أو منشئها؛ أو ينظر في أن ترفع في تونغا أو في غيرها من الأماكن الدعاوى الجنائية ضد أي شخص لارتكابه جريمة للأموال النقدية صلة بها.

٢٦ - للقاضي أن يأمر، في ما بعد، بمواصلة احتجاز الأموال النقدية لفترة لا تتجاوز عامين.

٢٧ - وينص القانون أيضا على مصادرة الممتلكات ذات الصلة بالجريمة التي تدور حولها الشبهة.

الفقرة الفرعية (د) - ما الإجراءات المتخذة حاليا لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

٢٨ - ينص قانون غسل الأموال وعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠، في الفقرة ١٠ منه، على معنى الإفادة من عائدات الجريمة الجسيمة ويشمل ما يلي:

(أ) يكون الشخص قد انتفع من جريمة جسيمة إذا كان قد تلقّى أي عائدات من تلك الجريمة؛

(ب) تتمثل عائدات الشخص من أي جريمة جسيمة في ما يلي:

'١' أي مدفوعات أو مكافآت أخرى تلقّاها الشخص المذكور في أي فترة زمنية لها علاقة بارتكاب الشخص أو أي شخص آخر الجريمة المذكورة؛

'٢' أي فائدة مالية ينالها الشخص في أي فترة زمنية من ارتكاب ذلك الشخص أو شخص آخر تلك الجريمة؛

سواء كان تلقّيها أو نيلها قبل أو بعد ارتكاب الجريمة.

٢٩ - تنص المادة ٢١ من القانون على تتبع الممتلكات ورصدها. ولغرض تبين ما إذا كانت الممتلكات تعود إلى أي شخص، أو ما إذا كانت في حوزته، أو كانت تحت سيطرته، للمحكمة العليا، بناء على طلب من هيئة تقديم التقارير عن المعاملات، أن تأمر بما يلي:

(أ) بأن تسلّم في الحال إلى هيئة تقديم التقارير عن المعاملات أي وثيقة، تتعلق

'١' بتبين أو تحديد مكان أو تحديد كميات هذه الممتلكات؛

'٢' أو بتبين الوثائق الضرورية لنقل أو تحديد مكان أي من هذه الممتلكات، وتكون عائدة لذلك الشخص أو تكون في حوزته أو تحت سيطرته؛

(ب) بأن تقدم المؤسسة المالية أو تاجر الأموال النقدية في الحال إلى هيئة تقديم التقارير عن المعاملات كل المعلومات التي تم الحصول عليها بشأن أي معاملة أجراها ذلك الشخص أو أجريت لحسابه خلال الفترة التي تأمر بها المحكمة العليا.

الفقرة ٢ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) – ما القوانين أو التدابير الأخرى المعمول بها لإنفاذ هذه الفقرة الفرعية؟ وعلى وجه الخصوص، ما الجرائم التي تحظر في بلدكم: '١' تجنيد المجموعات الإرهابية؛ '٢' وتزويد الإرهابيين بالأسلحة؟ وما التدابير الأخرى التي تعمل على منع هذه الأنشطة؟

'١' التجنيد لصالح المجموعات الإرهابية والمشاركة فيها

٣٠ – يشمل قانون الجرائم (المعدّل) لعام ٢٠٠٢، في الفقرة ٧٨ ألف منه، ما يلي: ''إن كل شخص يقوم بعمل إرهابي أو يهدد بارتكاب عمل إرهابي أو بتعزيز عمل إرهابي إنما يرتكب جريمة''.

'٢' تزويد الإرهابيين بالأسلحة

٣١ – يعرّف قانون الجرائم (المعدل) لعام ٢٠٠٢، في الفقرة ٧٨ باء منه، العمل الإرهابي بأنه يضم:

(أ) ما يشمل أو يتسبب في:

'٦' صنع الأسلحة أو المتفجرات أو الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيمائية أو امتلاكها أو حيازتها أو نقلها أو التزويد بها أو استخدامها، وكذلك إجراء البحوث المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيمائية واستحداثها.

٣٢ – تحظر الفقرة ٣ من قانون الأسلحة والذخائر (الفصل ٣٩) صنع الأسلحة والذخائر.

٣٣ – يحظر الجزء الثالث من هذا القانون امتلاك الأسلحة والذخائر خلاف ما كان ذلك بموجب ترخيص (يمكن الحصول عليه بناء على طلب كتابي يقدم إلى وزير الشرطة).

٣٤ - تحظر الفقرة ١٧ (١) من هذا القانون على أي شخص تصدير أي أسلحة أو ذخائر من تونغا إلى مكان خارج تونغا ما لم يكن في حوزته ترخيص يأذن له بفعل ذلك (يمكن الحصول عليه بناء على طلب كتابي يقدم إلى وزير الشرطة).

٣٥ - تخوِّل الفقرة (١٨) من هذا القانون وزير الشرطة، أن يحظر، بموجب إعلان في الجريدة الرسمية، استيراد أو تصدير صنوف معينة من الأسلحة أو الذخائر.

٣٦ - وفي ما يتعلق بالأسلحة والذخائر العابرة، لوزير الشرطة، بناء على تقديره الشخصي، وبشرط أو من دون شرط، أن يمنح أو يرفض أو يعلِّق أو يبطل تراخيص عبور تشمل استيراد أي أسلحة أو ذخائر عابرة إلى تونغا أو التخلص منها في تونغا أو نقلها عبر تونغا أو تصديرها من تونغا.

'٣' ما التدابير الأخرى التي تعمل على منع هذه الأنشطة؟

٣٧ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أقرت حكومة تونغا سياسة تقضي بتعديل قانون الشحن البحري (الفصل ١٣٦) ''يحظر على السفن المسجلة في تونغا وترفع علمها القيام بأنشطة غير مشروعة، من مثل خزن ونقل المخدرات غير القانونية، ونقل اللاجئين (الحمولة البشرية)، أو المشاركة في الحرب أو الصراع المسلح بين الدول أو الأحزاب، أو دعم الاضطراب المدني في أي بلد''.

٣٨ - وسيعرض مشروع قانون يعدل قانون الشحن البحري، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على الجمعية التشريعية، من شأنه أن يعطي للمسجل صلاحيات أن يشطب من السجل أي سفن تونغية مسجلة تقوم بأي من الأنشطة المذكورة أعلاه، ويرتكب قبطان السفينة، المشطوب سجلها على هذا النحو، جريمة ويكون عُرضة للحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ويفقد أي سند أداء مودع لدى المسجِّل.

الفقرة الفرعية (ب) - ما الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعلى سبيل الخصوص، ما هي آليات الإنذار المبكر الموجودة لتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

٣٩ - منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استعرضت تونغا وضعها المحلي والدولي في ما يتعلق بأمن الدولة.

٤٠ - فعلى الصعيد الوطني، سُمِّيت وزارة قانون التاج (العقوبات) الوزارة الرئيسية المسؤولة عن التدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب. وشملت الوزارات المعنية الأخرى، التي تنضوي في إطار الفريق المخصص، مكتب رئيس الوزراء، ووزارة الشرطة، وإدارتي الهجرة

والدفاع عن تونغا. وفي ما يتعلق بالجانب المالي، سيقدم مصرف تونغا الاحتياطي الوطني ووزارة المالية الدعم لهذا الفريق.

٤١ - وعلى الصعيد الإقليمي، تتعاون تونغا مع بلدان جزر المحيط الهادئ الأخرى، بما فيها نيوزيلندا واستراليا، من أجل حشد الموارد لغرض جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بدعم جهود مكافحة الإرهاب.

٤٢ - وتوجد أيضا علاقات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون مع بلدان أخرى على الصعيد الدولي.

الفقرة الفرعية (ج) - ما القوانين أو الإجراءات الموجودة لرفض توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، من مثل القوانين المتعلقة باستثناء أو بطرد أنواع الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ وسيكون من المفيد إذا قدمت الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة متخذ بهذا الشأن.

٤٣ - لدى تونغا في إطار القوانين القائمة أحكام كافية يمكن استخدامها في مكافحة الإرهاب في هذا المجال بالذات. ذلك أن قانون الهجرة (الفصل ٦٢) يحول دون استخدام تونغا ملاذا آمنا للإرهابيين. وتخول الفقرة ٨ (٢) (ط) من هذا القانون مجلس الوزراء صلاحية إعلان أي شخص، بموجب أمر يُنشر في الجريدة الرسمية، شخصا يحظر عليه الهجرة إلى تونغا. وعلاوة على ذلك، يحق لرئيس الوزراء، بموجب الفقرة (٨) (٢) (ز)، اعتبار أي شخص شخصا غير مرغوب في هجرته إلى تونغا، على إثر معلومات ترد من أي مصدر، يعتبره رئيس الوزراء مصدرا موثوقا به، أو من أي حكومة، عن طريق القنوات الرسمية أو الدبلوماسية.

الإرهاب المتعلق بالطائرات

٤٤ - تونغا طرف في ثلاث من أربع اتفاقيات متعددة الأطراف تعنى بالإرهاب المتعلق بالطائرات:

(أ) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣؛

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١؛

٤٥ - وقد وافق مجلس الملكة الخاص على أن تصبح تونغا طرفا في الاتفاقية الرابعة ألا وهي:

(أ) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام (١٩٨٨)؛

٤٦ - ويمثل قانون جرائم الطائرات (الفصل ١٥٣) قانون إنفاذ هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

الإرهاب المتعلق بالسفن والمنشآت الثابتة

٤٧ - وافق مجلس الملكة الخاص على أن تصبح تونغا طرفا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص

٤٨ - ينص قانون الجرائم (المعدَّل) لعام ٢٠٠٠، في الفقرة ٧٨ باء (ج) منه، على أن ''العمل الإرهابي'' يعني عملا يشمل أو يسبب '١' تعدِّيا على حياة شخص، يسبِّب وفاته؛ '٢' أو تعدِّيا على السلامة البدنية لشخص؛ '٣' أو اختطاف شخص.

الفقرة الفرعية (د) - ما القوانين أو الإجراءات الموجودة لمنع الإرهابيين العاملين من أراضيكم ضد دول أخرى أو ضد مواطنين آخرين؟ وسيكون من المفيد إذا قدمت الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة متخذ.

٤٩ - يُعرَّف قانون الجرائم (المعدَّل) لعام ٢٠٠٠، في الفقرة ٧٨ باء منه، ''العمل الإرهابي'' بعبارات عامة، ويورد الإشارة إلى البلد، الذي يشمل مملكة تونغا، وإلى أي بلد خارج تونغا.

٥٠ - ويُعرَّف ''العمل الإرهابي'' بأنه عمل ''قد يُلحق ضررا جسيما بأي بلد أو بأي منظمة دولية''؛ ويشمل أيضا عملا يستهدف، أو يمكن اعتباره، على نحو معقول، أنه يستهدف نشر الذُعر الجسيم في صفوف السكان أو يشمل أو يُسبِّب تعديا، على حياة أي شخص، يتسبب في وفاته؛ وتعديا على السلامة البدنية لأي شخص؛ واختطاف أي شخص؛ وإلحاق دمار واسع بمرفق حكومي أو عام أو بشبكة نقل أو بمرفق من مرافق البنية التحتية، بما في ذلك شبكة المعلومات، ومنشأة ثابتة موجودة على الجرف القاري، ومكان عام أو ملك خاص، يمكن أن يعرِّض للخطر الحياة البشرية أو يُسفر عن خسارة اقتصادية؛ والاستيلاء على طائرة أو سفينة أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل العام أو نقل البضائع؛

وإطلاق مواد خطيرة، أو التسبب في إضرام النيران أو إحداث الانفجارات أو الفيضانات، بفرضه تعريض الحياة البشرية للخطر، أو إعاقة أو تعطيل الإمداد بالمياه أو الكهرباء أو أي مورد طبيعي أساسي آخر، بهدف تعريض الحياة البشرية للخطر.

الفقرة الفرعية (هـ) - ما الخطوات المتخذة لإقرار أن الأعمال الإرهابية جرائم جسيمة ولكفالة أن تنسجم العقوبة مع خطورة الجرائم تلك؟ يُرجى إيراد أمثلة على أي إدانات صدرت وعلى الحكم الصادر بشأن أي منها.

٥١ - كما أسلفنا، فإن تونغا طرف في ثلاث من المعاهدات الدولية الاثنتي عشرة المناهضة للإرهاب، وإنها قد أدرجت الأعمال الإرهابية المعرّفة منها على أنها جرائم جسيمة في القوانين المحلية.

٥٢ - وينص قانون الجرائم (المعدّل) لعام ٢٠٠٢ على المعاقبة على ارتكاب جرم العمل الإرهابي إذا تبين، بعد الإدانة، أن مرتكبه معرَّض للسجن مدة لا تتجاوز ٢٥ عاما. وهذه هي أقصى مدة حكم بالسجن بموجب هذا القانون في حين أن مدة السجن القصوى لارتكاب جرائم أخرى لا تزيد على ١٥ عاما.

الفقرة الفرعية (و) ما الإجراءات والآليات المعمول بها لتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى؟ يُرجى تقديم تفاصيل عن كيفية استخدام تلك الإجراءات والآليات عمليا.

٥٣ - يوجد في تونغا قانون عام للمساعدة المتبادلة، يكفل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات ذات الصلة بالأعمال والجرائم الإرهابية.

المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

٥٤ - يُمكِّن قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٠ من تقديم وتلقي تونغا التعاون الدولي على أوسع نطاق في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات ذات الصلة في ما يتعلق بالجرائم الجسيمة التي تنتهك قوانين تونغا أو قوانين الدول الأجنبية.

٥٥ - وفي الإمكان تقديم المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية إلى بلد غير تونغا، وتشمل هذه المساعدة كل جزء من الأجزاء التأسيسية للبلد، بما في ذلك الإقليم، أو الإقليم التابع، أو المحمية، التي يتولى كل منها إدارة قوانينه المحلية.

٥٦ - وفي وسع أي من الدول الأجنبية أن تطلب من وزير العدل إصدار أمر لجمع الأدلة أو أمر بحث أو نقل بالتراضي للأشخاص الموقوفين أو أوامر زجرية أو إنفاذ أوامر مصادرة أو أوامر زجرية أجنبية، أو أن تطلب تحديد مكان وجود عائدات الجريمة.

تسليم المطلوبين

٥٧ - تنص الفقرة ٥ (١) من قانون تسليم المطلوبين على أن أي جريمة يُتهم أو يُدان شخص بارتكابها في بلد مسمى جريمة ذات صلة إذا كانت الجريمة الموصوفة يعاقب على ارتكابها في كل من تونغا وفي البلد المسمى المعني بالسجن لمدة عامين أو أكثر.

الفقرة (ز) - كيف تمنع تدابير مراقبة الحدود في بلدكم تنقل الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما التدابير الموجودة لمنع تزوير ذلك كله؟

كيف تمنع تدابير مراقبة الحدود في بلدكم تنقل الإرهابيين؟

قانون مراقبة تنقل غير المواطنين إلى تونغا: (قانون الهجرة - الفصل ٦٢)

٥٨ - صلاحيات استثناء ''المهاجرين غير المرغوب فيهم'' - أي منع المجموعات أو الأشخاص الإرهابيين من غير المواطنين من الدخول إلى البلد أو نقلهم من تونغا إذا كانوا فيها (مشمولة في الفقرة ٨ من القانون).

٥٩ - صلاحيات تبادل المعلومات عن المواطنين مع السلطات المختصة والسلطات الأجنبية للهجرة - أي صلاحيات تلقي المعلومات عن غير المواطنين من الحكومات الأجنبية وتمرير معلومات الهجرة في تونغا منهم إلى البلدان الأخرى - (مشمولة بالفقرة ٨ من القانون).

٦٠ - صلاحية التحقيق مع غير المواطنين وكذلك الطلب إلى غير المواطنين تقديم معلومات موثوق بها عن شخصياتهم (سجلات الشرطة مثلا). تستخدم الهجرة أوسع صلاحيات تقديرية ممنوحة لرئيس الوزراء ومسؤول الهجرة الأول بموجب القانون لتعزيز الإجراءات ذات الصلة.

مواطنو تونغا (قانون جوازات السفر (الفصل ٦١) وقانون الجنسية (الفصل ٥)

٦١ - صلاحية منع مواطني تونغا من مغادرة البلد برفض إصدار جوازات سفر لهم، تكون هذه مشمولة عموما بقانون جوازات السفر - لوزير الخارجية حق رفض إصدار جواز سفر إذا لم يكن مقتنعا بأن مقدم الطلب حسن الخلق.

٦٢ - صلاحية منع مواطني تونغا الحائزين أصلا جوازات سفر من مغادرة البلد. بموجب القانون، لا يتسنى لشعبة الهجرة أن تمنع شخصا من المغادرة إلا إذا كان ذلك الشخص مدينا للحكومة بأي مبلغ من المال أو إذا كانت شعبة الهجرة قد تلقت أمرا من محكمة بمنع الشخص من مغادرة البلد.

٦٣ - تبادل المعلومات التي لدى قسم جوازات السفر عن مواطني تونغا مع الحكومات الأجنبية (نظرا إلى عدم وجود قوانين بشأن خصوصية المعلومات الشخصية، فإن في الإمكان تبادل المعلومات عنه).

إجراءات تعزيز تدابير مراقبة الحدود في تونغا

٦٤ - حوسبة مهام (شعبة) الهجرة: أصبح لدى الهجرة الآن نظام حاسوبي يختزن البيانات المتعلقة بجوازات سفر جميع الأشخاص الداخلين إلى البلد والمغادرين منه.

٦٥ - واعتُمد نظام جديد لجميع مواطني تونغا الذين أُبعدوا من البلدان الخارجية - من أجل منع هؤلاء ''المواطنين غير المرغوب فيهم'' من مغادرة تونغا. وتُصادَر جوازات سفر المبعدين عقب دخولهم تونغا وتُلغَى. ويتم إصدار جوازات سفر جديدة عقب إجراء استعراض للحالة بعد انقضاء سنتين من الإقامة في تونغا.

٦٦ - وفي ما يتعلق بالتدريب، رعت حكومة أستراليا من خلال إدارة شؤون الهجرة والثقافات المتعددة فيها، والشرطة الاتحادية الأسترالية، دورة تتعلق بمراقبة الحدود (إعداد المدرِّبين). وكان أحد الجوانب الرئيسية للتدريب هو فحص الوثائق. وعلى الرغم من أن تونغا ليس لديها معدات متطورة يستعان بها على إجراء فحص شامل للوثائق - فإنها مع ذلك قد أُتيح لها إمكانية الاستعانة بخبرات فاحصي الوثائق الأستراليين.

٦٧ - واعتمدت شعبة الهجرة نظاما جديدا لتأشيرات الزائرين يطبَّق على أغلبية زائري تونغا من غير المواطنين (بدأ العمل به اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢)، ويتعين على مواطني بلدان معينة استصدار تأشيرات قبل دخولهم تونغا. ولا يتاح نظام الإعفاء من استصدار تأشيرات إلا لثلاثة وخمسين بلدا.

إجراءات تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون المختصة في تونغا

٦٨ - عكفت تونغا على النظر في إنشاء فريق قومي مشترك من الوكالات القانونية، يدعمه مؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ، ومنظمة جمارك أوقيانوسيا، ومؤتمر مديري الجمارك في منطقة المحيط الهادئ، جنبا إلى جنب مع مؤتمر لجان الأمن الإقليمي التابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ، وزعماء منتدى جزر المحيط الهادئ. وتشمل فوائد إنشاء إطار قومي للفريق القومي المشترك للوكالات القانونية ما يلي:

(أ) الاستخدام الأكثر فعالية والأكثر كفاءة للمهارات والموارد المتخصصة؛

(ب) زيادة التنسيق بين الوكالات في كل بلد، بما يحسِّن الإيفاء بالنتائج والشواغل الحكومية؛

(ج) توفير فرصة أفضل للربط الشبكي، بما في ذلك إقامة علاقات عمل موثوق بها؛

(د) تبادل المعلومات بما يمكِّن من تكوين صورة أدق عن الأخطار الجنائية الجديدة والناشئة؛

(هـ) مناقلة المهارات بين الأعضاء ذوي الوكالات المختلفة؛

(و) الفهم الأفضل لصلاحيات وقدرات مختلف وكالات إنفاذ القانون؛

(ز) استخدام طائفة كاملة من الردود التشريعية المتاحة في التعامل مع الأنشطة الجنائية؛

(ح) زيادة القدرة على الرد على الأخطار الجنائية الجديدة والناشئة التي غالبا ما تعترض ولاية قضائية بمفردها؛

(ط) المساعدة في معالجة المسائل المتعلقة بالسلامة الإقليمية.

٦٩ - وتم توفير التمويل على الصعيد الإقليمي لدعم تنفيذ مفهوم الفريق القومي المشترك للوكالات القانونية في تونغا.

إجراءات تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين الحكومات الأجنبية

٧٠ - أنشأت شعبة الهجرة شبكة اتصالات جيدة مع سلطات الهجرة النظيرة في أستراليا ونيوزيلندا وفيجي والولايات المتحدة الأمريكية. كما أن لديها شبكة نشطة مع سلطات الهجرة المعنية في بلدان أخرى في منطقة المحيط الهادئ.

٧١ - ولمؤتمر مديري الهجرة في منطقة المحيط الهادئ موقع على شبكة الإنترنت - يستطيع الأعضاء من خلاله نشر معلومات عن الهجرة - www.picdcsec.org.

٧٢ - وفي وسع مسؤول الهجرة الأول استخدام الصلاحية التقديرية بموجب قانون الهجرة لكفالة أن يعطي الأشخاص غير المواطنين شعبة الهجرة موافقتهم الشخصية على إجراء التحريات بشأن المواطنين المذكورين. ويتمتع مسؤول الهجرة الأول، بموجب هذا القانون، بصلاحية إلغاء تأشيرة، إذا ما تم في مرحلة لاحقة تلقي معلومات عن مقدم الطلب (حتى لو كان قد مُنح تأشيرة من قبل) تشير إلى أن الشخص المذكور ''غير مرغوب فيه'' (عملا بالفقرة ١١).

إرجاء إصدار قانون جديد للهجرة من أجل الاستجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣

٧٣ - ما زال القانون الجديد للهجرة، بما في ذلك قانون جوازات السفر والجنسية، قيد الدراسة.

٧٤ - وكان مشروع القانون الجديد قد صيغ قبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ثم سُحب لمواصلة مراجعته بهدف تحقيق الاتساق بين الحكومات الإقليمية بشأن مسائل الإرهاب.

الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) - ما الخطوات المتخذة لتعزيز وتعجيل تبادل المعلومات العملية في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية

٧٥ - تواصل تونغا الاتصالات، على الصُّعد الثنائي والإقليمي والدولي، لتعزيز تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

٧٦ - وتُقيم وزارة الشرطة اتصالات مباشرة مع البلدان الأخرى في المنطقة، وعلى الصعيد الدولي من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٧٧ - وتتخذ سلطات الجمارك والهجرة ترتيبات مماثلة على الصعيد الإقليمي، وقد اتخذت هذه الترتيبات أصلا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وغيرها من المسائل الأمنية الشاملة، المدرجة الآن في مجال الإرهاب الذي يحظى بالأولوية.

الفقرة الفرعية (ب) - ما الخطوات المتخذة لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

٧٨ - إن تونغا، كما أسلفنا، طرف في ثلاث من المعاهدات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وأدرجت الأعمال الإرهابية، المعرَّفة فيها، جرائم جسيمة في قوانينها المحلية.

الفقرة الفرعية (ج) - ما الخطوات المتخذة للتعاون في المجالات التي أشير إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

٧٩ - في تونغا قانون ينص على ضرورة أن يتم التعاون مع البلدان الأخرى على النحو الذي ورد تفصيلا في ردها على الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المنطوق (المذكورة أعلاه).

تسليم المطلوبين

٨٠ - على نحو ما تم تبيانه في رد تونغا على الفقرة (و) من الفقرة ٢ من المنطوق (المذكورة أعلاه)، ينص قانون تسليم المطلوبين، في الفقرة ٥ (١) منه، على أن الجريمة التي يُتهم الشخص بارتكابها أو التي أُدين الشخص بارتكابها في بلد مسمًّى هي جريمة ذات صلة بالقانون إذا كان يعاقَب على الجريمة الموصوفة في تونغا وفي البلد المسمًّى المعني بالسجن لمدة سنتين أو أكثر.

٨١ - وقد عُدِّلت قائمة الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها، عملا بالمادة الثالثة من اتفاق مؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٠ (أُبرم بين ألمانيا والمملكة المتحدة وطبِّق على تونغا)، لتشمل جرائم خطف الطائرات وتعريض سلامتها للخطر، عملا بالاتفاقية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وجميع الجرائم الأخرى التي قد تتم الموافقة على تسليم مرتكبيها بموجب قانون كل من الطرفين المتعاقدين.

الفقرة الفرعية (د) - ما نوايا حكومتكم إزاء التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

٨٢ - إن تونغا طرف في ثلاث من الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة المناهضة للإرهاب. وقد صدرت الموافقة لتونغا على أن تصبح طرفا في الاتفاقيات التسع الباقية. وفي الجدول التالي عرض موجز لحالة كل من الاتفاقيات الاثنتي عشرة:

الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب	الحالة	تاريخ الانضمام
١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣	أُرسل صك الانضمام في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢
٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠		٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٧
٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١		٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٧
٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها	وافق عليها مجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	وافق عليها مجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	

الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب	الحالة	تاريخ الانضمام
٦ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠	وافق عليها مجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
٧ - بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام ١٩٨٨	وافق عليه مجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨	وافق عليها مجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
٩ - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨	وافق عليها مجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها	وافق عليها مجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧	وافق عليها مجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	وافق عليها مجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	

٨٣ - وتتوقع تونغا أن تصبح طرفا في الاتفاقيات التسع الباقية قبل آخر عام ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية (و) - ما القوانين والإجراءات والآليات المعمول بها حاليا لكفالة عدم قيام طالبي اللجوء بنشاط إرهابي قبل منح مركز اللاجئ لهم. يرجى إيراد أمثلة على أي حالات ذات صلة بالموضوع.

٨٤ - لم تعرض على تونغا أي حالات لطالبي اللجوء منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو لم يبلغ عن أي حالات في هذا الشأن قبل ذلك التاريخ.

(أ) يقضي قانون الهجرة بأن يقدم جميع الأشخاص من غير المواطنين، بصرف النظر عن مركزهم كطالبي لجوء (ممن تجاوزوا السادسة عشرة من العمر) وثائق رسمية، صادرة عن بلد إقامتهم المعتادة أو من بلد أقاموا فيه خلال الأعوام الخمسة الماضية مدة تزيد على ٦ أشهر، تشهد بأنه ليس لهم سجل جنائي. (قانونيا) تخول الصلاحية العامة الممنوحة، بموجب الفقرة ٩ من قانون الهجرة، مسؤول الهجرة الأول، أن يحدد الشروط اللازمة لأي تصريح بالبقاء في تونغا. (إداريا) تشمل النماذج الحالية لطلب أي تصريح في تونغا شرط إرفاق سجلات الشرطة بالنماذج ذات العلاقة.

(ب) ثبت أن التعاون وتبادل المعلومات مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة يمثلان إحدى أكثر الوسائل فعالية في تونغا لكفالة بقاء الإرخابيين (بمن فيهم الأشخاص الذين يستخدمون عملية طالبي اللجوء) بعيدا عن تونغا. (قانونيا) تخول الفقرة ٨ (٢) (ز) رئيس الوزراء صلاحية أن يستبعد من أي معلومات رسمية تتلقاها الحكومة أي شخص غير مواطن، يعتبره رئيس الوزراء شخصا غير مرغوب فيه، عن طريق الإعلان عن أنه شخص يحظر عليه الهجرة.

(ج) إذا لم يستطع الشخص غير المواطن (بمن في ذلك طالب اللجوء) تقديم سجل صادر عن الشرطة في البلد ذي الصلة، فإن بإمكان شعبة الهجرة الوصول إلى طائفة من الشبكات الأمنية (المحلية منها والدولية) للتحقق مما إذا كان الشخص المعني، بمن في ذلك طالب اللجوء، قد شارك في نشاط إرهابي أو كانت له صلة به.

الفقرة الفرعية (ز) - ما الإجراءات المعمول بها لمنع الإرهابيين من إساءة استخدام مركز اللاجئ؟ يرجى تقديم تفاصيل عن القوانين و/أو الإجراءات الإدارية، التي تحول دون الإقرار بأن الطلبات، ذات الدوافع السياسية، تمثل أسسا لرفض الطلبات المقدمة لتسليم الأشخاص الذين يدعى بأنهم إرهابيون. يرجى تقديم أمثلة على أي حالات ذات صلة بهذا الشأن.

٨٥ - تحظر الفقرة ٦ (١) (أ) من قانون تسليم المطلوبين عودة أي شخص إلى بلد مسمى إذا كان هذا الشخص قد أودع السجن أو أبقي قيد الاحتجاز لأغراض هذه العودة إذا كانت الجريمة التي اتهم أو أدين بها هذا الشخص ذات طبيعة سياسية.

٨٦ - ويقدم قانون تسليم المطلوبين، في الفقرات ٥ (أ) إلى ٥ (ج) منه، تعريف ما لا تتضمنه الجريمة ذات الطبيعة السياسية، وذلك على النحو التالي:

(أ) جريمة الاعتداء على حياة أو شخص رئيس الدولة أو على أحد أفراد أسرته الأدنين، أو أي جريمة لها صلة بذلك؛

(ب) جريمة موجهة ضد أحد وزراء الحكومة؛

(ج) القتل العمد أو أي جريمة ذات صلة بذلك؛

(د) عمل يعلن أنه يشكل جريمة بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف؛

(هـ) أي جريمة يحددها قانون الإبادة الجماعية (الفصل ١٩).

٨٧ - كما أن الفقرة ٦ من القانون المذكور تحدد، لأغراض الفقرة ٥، إحالات إلى أي جريمة ذات صلة - الشروع في ارتكاب الجريمة أو التواطؤ لارتكابها، أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها، أو تقديم المشورة لارتكابها.

الفقرة ٤ من المنطوق

ألف - نشاط آخر

٨٨ - إن تونغا طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٨٩ - تعكف وكالات إقليمية مختصة لإنفاذ القوانين في الوقت الحالي على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وفحص متطلبات التدريب وتبادل المعلومات والمتطلبات التشريعية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة عبر الحدود الوطنية. وقد وضعت الوكالات الإقليمية المختصة لإنفاذ القوانين أطرا لامتثال قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ وللتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

(أ) أحكام خاصة - فرقة العمل للأجراءات المالية توصيات خاصة:

٩٠ - تدعم تونغا دعما تاما التدابير الخاصة التي اتخذها فرقة العمل للإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال.

٩١ - في عام ٢٠٠١، ألغت تونغا قانون الأعمال المصرفية الخارجية لعام ١٩٨٤ (الفصل ١١٠).

٩٢ - تلقت تونغا الدعم من صندوق النقد الدولي ومانحين ثنائيين آخرين من أجل تقييم قدراتها للأخذ بتدابير مكافحة غسل الأموال. وتعكف تونغا حاليا على تنفيذ التدابير الموصى بها، بما في ذلك إنشاء وحدة للمعلومات الاستخبارية المالية يرعاها مصرف تونغا الاحتياطي الوطني.

٩٣ - ما انفكت تونغا تعمل متعاونة مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ من أجل دعم تنسيق إقليمي قوي لمعالجة مسائل الجرائم العابرة للحدود الوطنية، بما فيها عبور المخدرات وتكديسها، ونشوء المشاكل المحلية المتعلقة بالمخدرات؛ وغسل الأموال وعمليات الاحتيال المرتبطة بالهجرة غير القانونية والإتجار بالأشخاص، والإتجار بالأسلحة النارية.

مكافحة الإرهاب: مسائل أخرى

٩٤ - تتمتع تونغا بهيكل تنظيمي/جهاز إداري واضح المعالم، إذ أن جهاز الحكومة المركزية يضطلع بكامل المسؤولية عن الإشراف على الشرطة والهجرة والجمارك والضرائب والإشراف المالي على النحو المفصل التالي:

الشرطة	وزارة الشرطة
مراقبة الهجرة	وزارة الخارجية
الجمارك	وزارة المالية (إدارة الجمارك)
الضرائب	وزارة المالية (إدارة الإيرادات الداخلية)
سلطات الإشراف المالي	مصرف تونغا الاحتياطي الوطني (الإشراف على المصارف)
	وزارة العمل والتجارة والتنمية الصناعية (تنظيم نشاط الأعمال التجارية، بما في ذلك المنافسة)
	وزارة الشرطة (التحقيق في المعاملات والممتلكات المشتبه فيها، التي تبلغ عنها المصارف والمؤسسات المالية وغيرها).

٩٥ - من خلال نظام داخلي للتنسيق، يتم تنسيق أنشطة هذه الأجهزة الحكومية لمكافحة الإرهاب ولكفالة الامتثال التام لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

خاتمة

٩٦ - إن تونغا ملتزمة بالإيفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وقد تم، حتى الآن، بذل الكثير من الجهود لتلبية هذه المتطلبات ولكفالة الامتثال للقرار المذكور. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عرض على الجمعية التشريعية مشروع قانون الجرائم (المعدل) لعام ٢٠٠٢ وأقرته الجمعية التشريعية للنص على جريمة الإرهاب فيه، واعتبارها جريمة بموجب قانون الجرائم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وافق مجلس الملكة الخاص على أن تصبح تونغا طرفا في باقي الاتفاقيات الدولية التسع المناهضة للإرهاب. وما زال العمل جاريا من أجل تعزيز التعاون، محليا وإقليميا ودوليا، لتيسير الامتثال الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.